

## قرار

بأنشئ مكتب للخبرة بوزارة العدل (١)

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٧ من  
قانون المرافعات .

على المادتين ٩ ، ٢٣ من المرسوم الملكي الصادر  
في ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦ بتنظيم الخبرة القضائية .  
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩ مارس  
سنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم العمل بوزارة العدل .

## قرار

مادة - ١ -

ينتـأـ بـوزـارـةـ العـدـلـ مـكـتبـ لـلـخـبـرـةـ يـتـولـىـ  
مـوـظـفـوـهـ الفـنـيـوـنـ اـعـمـالـ الـخـبـرـةـ التـيـ تـكـلـفـهـمـ بـهـاـ  
الـمـحـاـكـمـ وـذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الـاخـلـالـ بـاـحـكـامـ الـمـرـسـومـ  
الـمـلـكـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ يـوـلـيـهـ ١٩٥٦ـ وـالـخـاصـ  
بـتـنـظـيمـ الـخـبـرـةـ القـضـائـيـةـ

## مادة - ٢ -

نحو إلى الخزانة العامة الاتعاب والمصاريف التي تقدرها المحاكم لمكتب الخبرة المشار إليه ولاعضايه وفقا لحكم المادة ١٠ من المرسوم الملكي السالف ذكره .

## مادة - ٣ -

يخضع أعضاء المكتب فيما يتعلق باعمال الخبرة التي يكلفون بها لنظام التأديب المقرر في قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة تنفيذا له .

## مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٤-٣-١٩٦٦

أبو بكر نعامة  
وزير العدل